

حكم العزل ووسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة

أ. عباسي مجدوب محمد

جامعة الخروبة - الجزائر

الملخص:

في هذا المقال سنبين قضية تحديد النسل، وأنها مسألة قديمة، قدم حضارة الإنسان، وكذلك تناولتها الشريعة الإسلامية، في باب العزل في لوائح كتاب النكاح، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، بين مجيز ومانع، وسنبين الرأي الراجح في ذلك. الكلمات المفتاحية: العزل، تحديد النسل، الفقهاء، الوأد الخفي.

1. مقدمة :

إنّ الدّعوة إلى تنظيم النسل قديمة قدم الشعوب وإن لم تكن على الحقيقة التي آل إليها في العصر الحديث، فقد نادى بهذه الدعوة عدد من الفلاسفة قديما، ومن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون (428-346 ق.م) نادى في كتابه "الجمهورية" إلى المدينة الفاضلة وتحديد عدد سكانها عند عدد معين، وعلى الدولة أن تتخذ كل الوسائل لتحقيق هذا الأمر وذلك بتحديد الزواج والنسل، ثم توالى الدعوة إلى تنظيم النسل من بعد ذلك إلى أن ظهرت المalthوسية ومشكلة السكان على يد الباحث الاقتصادي الانجليزي "توماس روبرت مالتوس" Thomas Robert Malthus (1766-1834م) الملقب بفيلسوف التشاؤم، وذلك أنه أصدر مقالا بعنوان "تزايد السكان وأثره في تقدم المجتمع في المستقبل" عام 1798م، يعرض فيه ما توصل إليه فقال أن السكان يتزايدون على سطح الأرض بسرعة رهيبة على شكل متتالية هندسية (2،4،8،16،32...) بينما في المقابل تتزايد الموارد الاقتصادية بشكل متتالية حسابية (1،2،3،4،5...) وهذا ما سيؤدي لا محالة يوما إلى اكتظاظ الأرض بالسكان ويتعرض البشر إلى الجاعة والفقر، وأن التطور التكنولوجي لن يجعل القرون القادمة أسعد، لذلك اقترح كحل لهذه المشكلة

الرهينة وتأخير سن الزواج. ولأن مالتوس كان راهبا ورجل كنيسة لم يقترح الإجهاض والتعقيم لمعارضته لهذا الأمر، إلى أن خلف من بعده أنصار تبنا نظريته فظهرت دعوة فرانس بلاس Francis Place في فرنسا إلى استعمال وسائل منع الحمل لتنظيم النسل وانتشرت الدعوة في معظم دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واحتدم الصراع بين الكنيسة وأنصار المalthوسية إلى أن تبنت الحكومات الغربية الفكرة، فتأسس اتحاد تنظيم الوالدية في أمريكا سنة 1942م وانتشرت عيادات تنظيم الأسرة في أوروبا ثم عقد اجتماع عالمي للوالدية عام 1952م فتأسس الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية الذي اعتبر تنظيم النسل والدعوة إليه من أهم بنود حقوق الإنسان، فكرست كافة الوسائل والأموال الضخمة لنشر سياسة تنظيم النسل في دول العالم.⁽¹⁾ وبظهور الثورة الصناعية تطورت الأبحاث العلمية في شتى المجالات خصوصا في المجال الطبي فتطورت أيضا وسائل منع الحمل وظهرت الوسائل الكيميائية والهرمونية بشتى أنواعها. ونظرا الى أن معظم فتاوى العلماء المعاصرين في بيان حكم وسائل منع الحمل الحديثة انما تكتفي بقياسها على العزل كوسيلة كانت معروفة بين الصحابة زمن رسول الله ﷺ، ارتأيت أن أقف على أهم الأحاديث الواردة في حكم العزل مع بيان كيفية استدلال العلماء بها، وهل يصح قياس كل وسائل من الحمل الحديثة على العزل؟ وهل كل هذه الوسائل تعمل عمل العزل في كيفية منع الحمل؟ هذا ما سأحاول الاجابة عنه في هذا البحث.

2. أولا: تصور المسألة:

تصنف وسائل منع الحمل إلى ثلاث مجموعات⁽²⁾.

1: وسائل تمنع الإلقاح: وذلك بأحد أمرين:

أ- وسائل منع النطفة من التقائها بالبويضة : ومعنى ذلك أن الإعاقة تكون موجهة للنطفة خلال فترة زمنية محدودة فتمنعها من الوصول إلى مكان الإلقاح في قناة فالوب، بينما البويضة عند المرأة تأخذ مسارها الطبيعي من غير إعاقة، ومن الوسائل التي تعمل هذا العمل: العزل، الغلاف الواقي، الوسائل المهبليّة المانعة لمروور النطف⁽³⁾.

ب- وسائل منع البويضة من التقائها بالنطفة: ومعنى ذلك أن الإعاقة تكون موجهة للبويضة خلال فترة زمنية محدودة، بينما تأخذ النطفة مسارها الصحيح نحو قناة فالوب، ومن هذه الوسائل: فترة الرضاعة، فترة الأمان، حبوب منع الإباضة، حقن منع الإباضة، والمهرمونات الجلدية الامتصاص⁽⁴⁾.

وحاصل القول في هذه المجموعة من الوسائل أنها تمنع الإلقاح ابتداء.

2: وسائل تسقط البويضة الملقحة: وذلك أنها لا تمنع الإلقاح مباشرة ولكنها تعمل على منع علوق البويضة الملقحة عند وصولها إلى الرحم، فهي وسائل اجهاض مبكر، ومن هذه الوسائل: اللولب، وحبوب الغد(حبوب الاستعجالات).

3: وسائل تقطع الإنجاب نهائيا: وهي ما تعرف بوسائل التعقيم أو الإعدام بشتى أنواعها، كقطع الحبلين المنويين عند الرجل أو قطع قناتي فالوب عند المرأة.

من خلال هذا التقسيم نتبين أن وسائل منع الحمل عموما ثلاثة أنواع: نوع يمنع الحمل نهائيا وليس مؤقتا وهي وسائل التعقيم، ونوع يعمل على الاجهاض المبكر، ونوع ثالث يجمع الحمل مؤقتا بحيث لا يكون هناك القاح أصلا مثل العزل وهو موضوع بحثي. والحكم الشرعي لهذه الوسائل (منع الحمل المؤقت) مبني على معرفة حكم العزل لاشتراكها معه في كيفية العمل وهو منع إلقاح البويضة، ولذلك فإن كثيرا من الفقهاء عندما يتحدثون عن العزل يلحقون به ما كان شبيهه من الوسائل في كيفية العمل، جاء في "شرح مختصر خليل": "ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم"⁽⁵⁾.

3. ثانيا: تخرج أهم الأحاديث الواردة في حكم العزل:

1- حديث جابر بن عبد الله قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفي رواية لمسلم «فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا»⁽⁶⁾.

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم تفعلون؟» قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»⁽⁷⁾، وعند مسلم روايات أخرى عن أبي سعيد الخدري منها.

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق⁽⁸⁾ فسيبنا كرائم العرب⁽⁹⁾، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا نفعل ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القدر». قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

ب- وعنه قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم؟» قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع، فصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: «فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم؛ فإنما هو القدر». قال بن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر.

3- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا⁽¹⁰⁾، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»⁽¹¹⁾.

4- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفت على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم»⁽¹²⁾ وقال زهير في رواية «إن كان كذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم».

5- حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: «إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤوودة الصغرى، قال: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»⁽¹³⁾.

6- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»⁽¹⁴⁾.

7- حديث جدامة⁽¹⁵⁾ بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أخفى عن الغيلة»⁽¹⁶⁾ فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» وزاد عبد الله في حديثه «وهي إذا المؤوودة سئلت»⁽¹⁷⁾.

4. ثالثاً: مذاهب العلماء في دفع التعارض الظاهر بين أحاديث الإباحة وأحاديث التحريم:

إن الأحاديث المخرجة سابقا معظمها صحيح، منها ما يبيح العزل كأحاديث الصحيحين ومنها ما يحرمه كحديث جدامة عند مسلم، ومنها ما يعارض حديث جدامة أيضاً كحديث تكذيب النبي ﷺ لليهود المخرج في غير الصحيحين، فظاهر هذه الأحاديث التعارض، لذلك سلك العلماء في دفعه ثلاثة طرق.

1- طريق الجمع:

ذهب جمع من العلماء إلى القول بأن أحاديث الإذن في العزل تفيد الإباحة، أما النهي الوارد في حديث جدامة يحمل على كراهة التنزيه وفي هذا يقول الإمام النووي: "ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام"⁽¹⁸⁾ وهذا ما رجحه الطحاوي أيضاً⁽¹⁹⁾.

كما يذكر ابن القيم وجهاً آخر للجمع بين حديث جدامة وحديث تكذيب اليهود بقوله: "وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين فقالت: إن اليهود كانت تقول إن العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله ﷺ «لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه» وقوله ﷺ «إنه الواد الخفي» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو يؤثر في تقليله"⁽²⁰⁾.

2- طريق النسخ: وإلى هذا ذهب ابن حزم إلى القول بأن الأحاديث الصحيحة الدالة على الإباحة قد نسخت بحديث جدامة وفي هذا يقول "واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه «لا عليكم ألا تفعلوا»... واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول اليهود هو المؤؤودة الصغرى، وبأخبار أخرى لا تصح، قال أبو محمد: يعارضها كلها خبر جدامة الذي أوردنا، وقد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (29) ﴿وَعَلَىٰ هَذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ حَلَالاً حَتَّىٰ نَزَلَ التَّحْرِيمُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ (22)، فصح أن

خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن لأنه إذا أخبر ﷺ أنه الواد الخفي، والواد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل، فقد ادعى الباطل، وقفى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل عليه⁽²³⁾.

3- طريق الترجيح: وذلك بأحد أمرين:

أ- تضعيف حديث جدامة: وذلك بترجيح حديث تكذيب النبي ﷺ قول اليهود لأنه أكثر منه طرقاً⁽²⁴⁾.

ب- ترجيح حديث جدامة: وتضعيف الأحاديث التي كذبت اليهود في كون العزل وأدا خفيا لأن الحديث واحد وقد اختلف في إسناده فاضطرب فلا يصلح للاستدلال به⁽²⁵⁾.

رابعا: مذاهب الفقهاء في حكم العزل: بناء على اختلاف العلماء في دفع التعارض بين أحاديث العزل اختلفوا في حكم العزل على قولين:

1- القول بجواز العزل: وهو مذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة واختلفوا في العزل عن الزوجة الحرة هل يشترط إذنها فيه أم لا، على قولين:

أ- جواز العزل عن الحرة إذا أذنت وعدم جوازه إذا لم تأذن: وهو مذهب متقدمي

الحنفية⁽²⁶⁾ ومذهب المالكية⁽²⁷⁾ وظاهر مذهب الحنابلة⁽²⁸⁾ ووجه عند الشافعية⁽²⁹⁾ ومذهب الإباضية⁽³⁰⁾.

ب- جواز العزل عن الحرة سواء أذنت أو لم تأذن: وهو مذهب متأخري الحنفية⁽³¹⁾ والأصح عند الشافعية⁽³²⁾.

2- القول بتحريم العزل: وهو مذهب الظاهرية⁽³³⁾ فيحرم العزل عندهم مطلقا لا عن أمة ولا عن حرة سواء رضيت به أم لم ترض.

5. خامسا: أدلة المذاهب في حكم العزل:

1- أدلة الجمهور: استدلال الجمهور على إباحة العزل بأدلة من السنة وآثار

الصحابة وفعلهم ومن القياس:

أ- الأدلة من السنة:

1- حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين قال «كنا ن عزل والقرآن ينزل» (سبق تخريجه) ووجه الدلالة من الحديث أن جابرا قال «كنا» دليل على أنه يحدث بالحديث بعد وفاة النبي ﷺ وأنهم كانوا يفعلون العزل في زمن التشريع ولو كان شيء يمنعهم منه لمنعهم القرآن الكريم الذي كان ينزل، فدل الحديث على أن فعلهم استمر إلى زمن وفاته ﷺ ولم يرد النهي في ذلك.

وقد ورد في رواية مسلم ما يبين أن النبي قد أقرهم على ذلك بقوله: «فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا» فسكوته ﷺ دليل على إقراره، وإقراره مستند شرعي، أقل ما يفيد الجواز عن الأمر المسكوت عنه⁽³⁴⁾.

والحديث في حكم الرفع لأن جابرا أضافه إلى النبي ﷺ فسكت، ولو كان العزل حراما لبينه متى بلغه ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز⁽³⁵⁾.

2- حديث أبي سعيد الخدري «أصبنا سبيبا...» (سبق تخريجه)، ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي قد سألهم إن كانوا يفعلونه حقا ولم ينههم وإنما بين لهم أن فعلهم العزل لن يمنع الحمل إن أراد الله أن يوجده، وفي رواية مسلم «لا عليكم ألا تفعلوا» معناه لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، وما عليكم من ضرر في ترك العزل سواء عزلتم أم لا، لأن الله قدر خلق كل نفس⁽³⁶⁾.

3- حديث جابر بن عبد الله أن رجلا أتى رسول الله.... «اعزل عنها إن شئت...» (سبق تخريجه) فالدلالة واضحة من الحديث في إباحة العزل وذلك أن النبي ﷺ وكل الأمر للسائل ومشيتته في العزل ولم ينهه، بل إن الحديث يحمل دلالة أكبر من الجواز لأن رسول الله ﷺ هو من أشار عليه بالعزل.

4- حديث أسامة بن يزيد: أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي.... «لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم» (سبق تخريجه). وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله ﷺ لم ينهه عن العزل وإنما سأله عن سبب العزل بقوله ﷺ «لم

تفعل ذلك؟» فلما أخبره الرجل بالسبب وهو الخوف على أولاد امرأته الرضع من حمل جديد بين له النبي ﷺ أن ذلك لا يضر الأولاد شيئاً بدليل أن الروم وفارس تفعل ذلك فلا يضر أولادهم، وفي رواية أخرى «إن كان لذلك فلا»، وهذا يفهم منه أنه إن كان لغير ذلك فإنه يجوز حيث إن النهي منه عليه السلام كان بحالة خاصة ومعينة وهي التي ورد ذكرها في الحديث⁽³⁷⁾.

5- حديث أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية... «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه...» (سبق تخريجه)، وجه الدلالة من الحديث أن اليهود سميت العزل وأدا و لما كان الوأد حراماً خشى الصحابي أنه وقع في حرام فأبلغ رسول الله ﷺ بما تقول اليهود وأنه يفعل ذلك فأجابه النبي ﷺ بأن قولهم كذب وأن العزل ليس وأدا محرماً.

6- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي أن يعزل عن الحرة إلا برضاها» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة من الحديث أن نهي عليه السلام عن العزل عن الحرة في حال عدم الرضا يفيد معنى الجواز في حال رضاها، وفي الحديث دليل لمن اشترط الإذن من الزوجة الحرة لجواز العزل، لأن الولد حق مشترك بينهما⁽³⁸⁾.

ب- فعل الصحابة:

استدل الجمهور بفعل بعض الصحابة، كعلي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، أبي أيوب الأنصاري، زيد بن ثابت، جابر بن عبد الله، ابن عباس، الحسن بن علي، خباب بن الأرت، أبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين⁽³⁹⁾.

ج- القياس:

وذلك بقياس العزل على ترك النكاح أصلاً، يقول الغزالي: "وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هاهنا أصلاً يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي"⁽⁴⁰⁾.

2- أدلة الظاهرية: استدل بن حزم على حرمة العزل مطلقا بأدلة من السنة

وأثار الصحابة:

أ- من السنة:

- حديث جدامة بنت وهب "حضرت رسول الله في أناس «ذلك الوأد الخفي» (سبق تخريجه). وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ سَمَى العزل وأدا، والوَأد محرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8)﴾⁽⁴¹⁾ فكان العزل حراما كذلك⁽⁴²⁾.

- كما استدل ابن حزم بآثار عن عدد من الصحابة وأقوالهم كابن عمر، عبد الله بن مسعود، أبي أمامة الباهلي، عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم حيث كانوا ينكرون العزل⁽⁴³⁾.

6. سادسا: المناقشة والترجيح.

1- مناقشة أدلة الجمهور: اعترض على أدلة الجمهور بما يلي:

أ- إن حديث جابر منسوخ بحديث جدامة بنت وهب الذي رفع الإباحة الأصلية التي دل عليها حديث جابر⁽⁴⁴⁾.

- رد عن هذا الاعتراض بأن دعوى النسخ تستلزم معرفة تاريخ كل من الحديثين والأمر ههنا متعذر فلا تصح دعوى النسخ⁽⁴⁵⁾.

ب- لا يسلم أن قوله ﷺ «لا عليكم ألا تفعلوا» من حديث أبي سعيد الخدري أنه يحمل على رفع الحرج، لأن بعض العلماء فهموا غير هذا، ففي رواية مسلم "قال بن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر"، وفي الرواية الأخرى "قال محمد وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي" فكأنهم فهموا أن لا للنهي فيكون الكلام «لا تعزلوا» نهي، وقوله «عليكم ألا تفعلوا» تأكيد للنهي، فلا مجال لحمل الحديث على رفع الحرج⁽⁴⁶⁾.

كما يحتمل أن "لا" الأولى من قوله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا» زائدة، فيكون تقدير الكلام: «عليكم ألا تفعلوا» وفي هذا نهي صريح⁽⁴⁷⁾.

- أجيب عن هذا الاعتراض أن "لا" ليست زائدة، وأن الأصل في الكلام عدم التقدير فيبقى الاحتمال الوحيد معناه ليس عليكم جناح أن تتركوا العزل، وهذا لا نهي فيه⁽⁴⁸⁾.

ج- اعترض على حديث أبي سعيد الخدري في تكذيب النبي ﷺ لليهود، أنه حديث مضطرب، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، جاء في زاد المعاد "... وقد أعلمه بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه علي يحيى بن أبي كثير، فقليل عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي، وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاع، وقيل عن أبي رفاع، وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة"⁽⁴⁹⁾.

- ورد عنه ابن القيم بقوله: "وهذا لا يقدر في الحديث، فإنه قد يكون عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده عن رفاع عن أبي سعيد، ويبقى الاختلاف في اسم رفاع هل هو أبو رافع، أو ابن رفاع، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضر بالحديث مع العلم بحال رفاع"⁽⁵⁰⁾.

- كما يرد عن هذا الاعتراض بأن الاختلاف في الإسناد يكون قادحا إذا لم يقوي بعضها بعضا فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك⁽⁵¹⁾.

وبالتسليم أن حديث أبي سعيد مضطرب لا يصلح الاحتجاج به، فلا ريب أن أحاديث جابر صحيحة وصريحة في جواز العزل⁽⁵²⁾.

د- اعترض على حديث عمر بن الخطاب أنه ضعيف، لأن في سنده ابن طيبة وهو مختلط سيء الحفظ لا يحتاج بحديثه⁽⁵³⁾.

- أجيب عنه أن ابن طيبة وثقه بعض علماء الحديث وصححو حديثه واحتجوا به⁽⁵⁴⁾.

هـ- اعترض على الاستدلال بأقوال الصحابة وفعالهم في إباحة العزل بأقوال وأفعال مثلها عن الصحابة تفيد تحريمه لا إباحته⁽⁵⁵⁾.

2- مناقشة أدلة الظاهرية: اعترض على حديث جدامة بما يلي:

أ- إنَّ الحديث معارض بالأحاديث المكذَّبة لليهود، فهي أكثر طرقاً والأحاديث المبيحة للعزل كثيرة وصحيحة فالحديث لا يقوى على المعارضة فلزم تضعيفه⁽⁵⁶⁾.

- ردَّ عنه أن حديث جدامة صحيح لا ضعف فيه، قال الحافظ بن حجر: "وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه"⁽⁵⁷⁾.

ب- وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على أمرين: إما أنه كان في أول الإسلام وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فيما بعد، فكذب اليهود فيما كانوا يقولون⁽⁵⁸⁾ وإما أن قوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» يفيد الكراهة وذلك كقوله "الشرك الخفي" وهذا يفيد الكراهة لا التحريم⁽⁵⁹⁾.

- ردَّ عن هذا الاعتراض بأن دعوى موافقة النبي ﷺ لأهل الكتاب ثم الرجوع عنها غير صحيحة يفتقر إلى الدليل الذي يثبت أن المنع كان في أول الإسلام ثم جاءت الإباحة لترفعه، ودليل ذلك معرفة التاريخ، وهذا غير ممكن، ثم إن النبي ﷺ ليس من هديه أن يجزم بالشيء تبعاً لليهود ثم يصح بخلافه فيما بعد⁽⁶⁰⁾.

كما اعترض عن الآثار التي استدل بها ابن حزم بآثار مثلها عن الصحابة تفيد الإباحة⁽⁶¹⁾.

3- الترجيح: من خلال عرض أدلة الفقهاء في مسألة العزل ومناقشتها يترجح جواز العزل عموماً لحديث جابر في الصحيحين، ويحمل حديث جدامة على الكراهة جمعاً بين الحديثين، وهذا ما رجحه النووي والطحاوي واعتمد الحافظ ابن حجر وجمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، كما أن هذا الجواز مناط برضا الزوجين وموافقتهم لأن الولد حق مشترك بينهما كما أن الزوجة لها الحق في الموطأ والإنزال معا فإن أسقطت حقاً من حقوقها برضاها فلا حرج في العزل إن شاء الله.

وكنتييجة يلحق بحكم العزل الوسائل المانعة للإلقاح، مما ابتكره الإنسان مع تقدم حضارته وعلومه، بجامع كونها تمنع الإلقاح ابتداءً، فتعطى هذه الوسائل حكم الإباحة في الأصل، أما بالنظر إلى سلبيات بعضها ومضارها فيمكن تقييد الإباحة بالشروط التي وضعها الأطباء وهي:

- 1- أن يقوم الزوجان بإجراء فحص طبي شامل وبالأخص الزوجة وبالأخص من ذلك إن كانت مقدمة على استعمال وسيلة من الوسائل الهرمونية، لأن هذا الصنف من الوسائل يحتاج إلى تصريح طبي من أهل الاختصاص فليس كل ما هو جائز لامرأة جائز لغيرها، لاختلاف الوضع الصحي من امرأة لأخرى.
 - 2- أن تكون الوسيلة الأسلم فالأسلم، وأسلم الوسائل الطبيعية منها كالرضاعة، وفترة الأمان، فإن لم تنفع يلجأ إلى الأغلفة الواقية والوسائل المهبليّة، فإن لم تنفع فالوسائل الهرمونية وهي آخر ما يلجأ إليه.
 - 3- أن لا يكون استعمال الوسيلة بصفة مستمرة من غير ضرورة طبية.
 - 4- الخضوع للمتابعة الطبية المستمرة ولو بعد التصريح الطبي بأخذ وسيلة معينة لأنه قد تطرأ موانع طبية بمرور الزمن.
 - 5- أن لا تخفي المرأة سنّها الحقيقي أو حالة إرضاعها، لأن الوسيلة تختلف من امرأة لأخرى بحسب سنّها أو كونها مرضع أم لا.
- هذه مجمل الشروط التي يجب على المرأة خصوصاً أن تراعيها، فإن توفرت كانت الوسيلة مباحة في حقها، وقد أفتى جمع من العلماء المتقدمين والمتأخرين بجواز هذه الوسائل المانعة للإلقاح قياساً على العزل، ومن المتقدمين نذكر:
- أ- قول الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: "ومثل العزل أن يجعل في الفرج خرقة أو نحوها مما يمنع وصول الماء للرحم"⁽⁶²⁾.
- ب- ما جاء في "حاشية رد المحتار": "ويجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء"⁽⁶³⁾.
- ج- ما جاء في "حاشية الجمل": "وأما ما يبطن الحبل ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كترية ولد لم يكره أيضاً"⁽⁶⁴⁾.

د- ما جاء في "نهاية المحتاج": "وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع - الحبل- بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون آخر كالعزل لكان متوجهاً"⁽⁶⁵⁾. ومن المتأخرين نذكر: الشيخ عبد المجيد سليم، ومحمود شلتوت وحسن مأمون من مصر، والشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز من السعودية، وعبد الله القلقيلي من الأردن، والشيخ يوسف بن علي الزواوي، والحاج عبد الجليل بن الحاج حسن من ماليزيا، وآية الله الشيخ بهاء الدين محلاتي من إيران، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، والمجلس الاستشاري للشؤون الدينية بتركيا، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر⁽⁶⁶⁾.

8. الهوامش

- (1) راجع: تحديد النسل وتنظيمه: محمد سعيد رمضان البوطي (بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي) مجلة المجمع، ع5، ج1، ص98-101/ سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر: محمد علي البار، دار العصر الحديث، لبنان، ط1، 1991، ص27-52/ تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم: أحمد محمد جمال (بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي) مجلة المجمع، ع5، ج1، ص282.
- (2) الطبيب أدبه وفقهه: زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، لبنان، دار القلم ط2، 1997، ص328 / سياسة ووسائل تحديد النسل: محمد علي البار، ص(205-266-388).
- (3) تنظيم النسل وتحديده: محمد علي البار (بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص93.
- (4) نفس المرجع، ص93.
- (5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، لبنان، ج3، ص224
- (6) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل رقم5208، المكتبة العصرية لبنان، ط11997، ج3، ص1676/ صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب العزل رقم3544 دار المعرفة، لبنان ط5 1988، ج10، ص255.
- (7) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم5210، ج3، ص1676/ صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب العزل، رقم3531، ج10، ص251.
- (8) غزوة بلمصطلق: ويقال بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع وقعت سنة 6 هـ، وفيها تزوج النبي ﷺ أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وفيها وقعت حادثة الإفك. راجع: البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق محمد تامر وآخرين، دار البيان العربي، مصر، ج2، ص518.
- (9) كرائم العرب: النفيسات من النساء، بنات أو زوجات أشرف العرب. أنظر: صحيح، مسلم بشرح النووي، ج10، ص251.
- (10) السانية: هي البعير التي يستقي بها الماء لسقي وشرب، وسميت الجارية بالسانية تشبيها لها، لأنها تسقي الماء مثلها. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص254.
- (11) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب العزل، رقم3541، ج10، ص254.
- (12) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، رقم3551، ج10، ص259.
- (13) حديث صحيح: مسند أبي داود: كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم2171، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف السعودية، ط1، ص329/ سنن الترمذي:

أخرجه عن جابر بن عبد الله « قلنا يا رسول الله كنا نعزل فرعمت اليهود أنه المؤودة... »
باب ما جاء في العزل، رقم 1136 بتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف
السعودية 1، ص 269/ مسند أحمد: رقم 11477، مسند أبي سعيد الخدري، تحقيق
شعيب الأرناؤوط وآخرين، لبنان، ط1999، ج2، ص18، ج1، ص55.

(14) مسند أحمد: رقم 212، ج1، ص339، وفي سنده ابن طيعة متكلم فيه، ضعفه الهيثمي،
وقال فيه أيضا « وقد احتج به غير واحد »، وصحح الحديث أحمد محمد شاكر في تحقيقه
للمسند، وقال فيه «إسناده صحيح... وضعفه صاحب الزوائد بابن طيعة وابن طيعة عندنا
ثقة». انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب
العربي، لبنان، ط1982، ج3، ص54/16 / مسند أحمد: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار
الجيل، لبنان، ج1، ص115.

(15) ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها هل بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ وقال الصحيح أنها
بالدال المهملة والجيم مضومة بلا خلاف. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10،
ص258.

(16) الغيلة: بكسر الغين، ويقال بفتح الغين، والغيل بكسر الغين، من أغال يغيل، قال النووي:
"واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في الموطأ، والأصمعي
وغيره من أهل اللغة، أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل
ذلك، وقال ابن السبكي هي أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال غالت وأغيلت". صحيح
مسلم بشرح النووي، ج10، ص258.

(17) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، رقم 3550،
ج10، ص258.

(18) صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص251.

(19) شرح مشكل الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة
الرسالة لبنان، ط1، 1994، ج5، ص173.

(20) زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق عرفان عبد القادر حسونة العشا، دار الفكر، لبنان،
ط21998، ج5، ص114.

(21) البقرة 29.

(22) الأنعام 119.

(23) المحلى بالآثار: علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، لبنان
ج9، ص223.

- (24) نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ج3، ص209.
- (25) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، ج9، ص383.
- (26) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين: ابن عابدين، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1994، ج1، ص335/ الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، القاهرة ط1، 2000، ج2، ص511/ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية لبنان ط1، 1997م، ج3، ص348.
- (27) الذخيرة: شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، لبنان ط1، 1994م، ج1، ص418-419/ المنتقى شرح موطأ مالك: القاضي أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية لبنان ط1، 1999م، ج5، ص471/ البيان والتحصيل: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان ط2، 1988، ج18، ص151-152.
- (28) المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، دار كتب الحديث ط1، 1996، ج9، ص702/ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر لبنان ط1994، ج3، ص87.
- (29) النووي على شرح مسلم، ج10، ص251/ فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص382/ كتاب المجموع شرح المذهب: أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي تحقيق، محمد نجيب المطيعي، دار النفائس الرياض، ط1995، ج18، ص106.
- (30) كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، السعودية، ج6، ص476.
- (31) رد المختار لابن عابدين، ج4، ص335/ شرح معاني الآثار: أبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري البخاري - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتاب، لبنان ط1، 1994، ج3، ص35.
- (32) المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995م، ج2، ص482/ النووي على شرح مسلم، ج10، ص251.
- (33) المحلى: ابن حزم، ج9، ص222.
- (34) نيل الأوطار: الشوكاني، ج6، ص208.
- (35) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص379-380.
- (36) النووي بشرح مسلم، ج10، ص252.

- (37) الحلال والحرام في الإسلام: الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط22، 1997م، ص 193.
- (38) زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص 114.
- (39) نفس المرجع، ج5، ص 114.
- (40) إحياء علوم الدين: الغزالي، ج2، ص 74.
- (41) التكوير (8).
- (42) المحلى: ابن حزم، ج9، ص 223.
- (43) نفس المرجع، ج9، ص 224.
- (44) نفس المرجع، ج9، ص 223.
- (45) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص 383.
- (46) نيل الأوطار: الشوكاني، ج6، ص 208.
- (47) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص 381.
- (48) نفس المرجع، ج9، ص 381.
- (49) زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص 113.
- (50) نفس المرجع، ج5، ص 113.
- (51) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص 383.
- (52) زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص 113.
- (53) مجمع الزوائد المهيثم، ج1، ص 54.
- (54) أنظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في تحقيقه للمسند، ج1، ص 115.
- (55) المحلى: ابن حزم، ج9، ص 324.
- (56) نيل الأوطار: الشوكاني، ج3، ص 209.
- (57) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص 383.
- (58) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج5، ص 173.
- (59) إحياء علوم الدين: أبي حامد الغزالي، المكتبة العصرية، لبنان، ط2، 1998، ج2، ص 75.
- (60) فتح الباري: ابن حجر، ج9، ص 383.
- (61) زاد المعاد: ابن القيم، ج5، ص 114.
- (62) شرح الزرقاني على خليل، ج3، ص 224.
- (63) حاشية رد المختار: ابن عابدين، ج4، ص 336.
- (64) حاشية الجمل: ج4، ص 447.
- (65) نهاية المحتاج: الرملي، ج8، ص 443.

(66) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج1، ص656.